



جامعة الجمهورية العربية المغربية

الجريدة الرسمية

المحتويات المعددة

قرارات رئيس الجمهورية بقوانين

منها

قرار بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٠ بشأن تعديل القانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٦ .. ١

قرار بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الأحكام العسكرية .. ٢

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستمر صرف جميع استحقاقات الأسير من رواتب وتعويضات والتي كان يتلقاها قبل أسره إلى ذويه شهريا طوال مدة أسره .

مادة ٢ - تسوى استحقاقات الأسير بدعوه وبعد أن ينضم ما يكون قد صرف إليه أثناء وجوده بالأسر من الدولة المعادية أو من جهة أخرى .

مادة ٣ - إذا ثبت من التحقيق عدم سلامته موقف الأسير يوقف صرف المبالغ المشار إليها في المادتين السابقتين ويكون للحكومة الرجوع عليه بكل ما سبق صرفه إليه وإلى ذويه .

مادة ٤ - تسرى أحكام هذا القانون على جميع حالات الأسر التي وقعت قبل نفاذة .

مادة ٥ - يلغى القانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن ماهيات من يؤمنون أثناء العمليات الحربية .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون ويحمل به من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٤ الحرم سنة ١٣٩٠ (أول أبريل سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٠

بشأن تعديل القانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٦

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن ماهيات من يؤمنون أثناء العمليات الحربية ،

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات خاصه بالقانون ،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،